

الدر المنثور

أبو صلى الله عليه وآله " في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته فمن رفع دينار أو درهما أو تبراً أو فضة لا يعده لغريمه ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة B مرفوعاً .
مثله .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة B عن النبي صلى الله عليه وآله .
أنه قال " الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز " .

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن ثوبان B قال : كان نصل سيف أبي هريرة B من فضة فقال له أبو ذر B : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " ما من رجل ترك صفراء ولا بيضاء إلا كوي بها " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة B قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " ما من أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء إلا كوي بها يوم القيامة مغفوراً له بعد أو معذباً " .

وأخرج ابن مردويه عن جابر B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ما من ذي كنز لا يؤدي حقه إلا جيء به يوم القيامة يكوى به جبينه وجهته وقيل له : هذا كنزك الذي بخلت به " .

وأخرج الطبراني في الأوسط وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات عن علي B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم القدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يمنع أغنيائهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً أو يعذبهم عذاباً أليماً " .

وأخرج الطبراني في الصغير عن أنس B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " مانع الزكاة يوم القيامة في النار " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود B قال : مانع الزكاة ليس بمسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك B قال : لا صلاة إلا بزكاة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود B قال " لاوي الصدقة - يعني مانعها - ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وآله يوم القيامة " .